بيان غلو الصعافقة

في مسألة حكم نصرة المظلوم

إعداد :

سليمان القرعاني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد :

فقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على نصرة المظلوم ، فمن ذلك ما أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : "أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ" .

و كذلك ما أخرجه البخاري من حديث أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" ، فما هو حكم هذه المسألة ؟

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح : "وأما نصر المظلوم ففرض على من يقدر عليه ويطاع أمره ". [١]

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " وأما نصر الْمَظْلُومِ فَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ الْأَمْرُ بِهِ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَفْ ضَرَراً ". [٢]

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " قلت: هذه الخصال السبع المذكورة في هذا الحديث إنما هي أمور جاءت في حقوق المسلمين، ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي حكم العموم والخصوص غير متفقة، فأما اتباع الجنائز فإنه من الحقوق الواجبة على الكفاية إذا قام بتجهيز الميت والصلاة عليه قوم، سقط فرضه عن الباقين،...-إلى أن قال- ومنها نصر المظلوم: وهو واجب بشرائطه، ويدخل فيه المسلم والذمي، وربما كان نصره قولاً ، وربما كان فعلاً ". [٣]

فتبين مما سبق من الأحاديث أن حكم نصر المظلوم فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وكما أشار النووي يتوجه الأمر على من قدر عليه .

---

(١) فتح الباري (٣ / ٢٣٨)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤ / ٣٢)

(٣) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (١ / ٦٦١)

ولكن جاء أناس أخرجوا هذه المسألة عن حكمها الشرعي وجعلوا نصرة المظلوم فرض عين على كل أحد لأجل الانتصار لأنفسهم .

فما نراه اليوم في الساحة من إلزام الناس في مشارق الأرض ومغاربها بنصر المظلوم – إذا سلمنا أنه مظلوم – مخالف للأدلة .

وهذا من الغلو وإعطاء المسألة فوق حقها ومن التلاعب بالمفاهيم الشرعية من بعضهم ، لأن ما يجب على كل أحد فرض عين كتوحيد الله وإفراده بالعبادة فجُعلت هذه المسألة في منزلة التوحيد! من وجه .

ثم إن المظلوم الذي يُنصر هو الذي لم يبغ ولم يعتد وليس الذي ظُلم ثم بَغى واعتدى لأنه بذلك انتصر لنفسه وزيادة ، أخرج الإمام مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ".

فما بالك بمن اعتدى وظَلم وكذب وافترى!؟

وكل هذا على فرض أنه مظلوم فكيف به وهو الظالم الباغي؟! ويدَّعي لنفسه المظلومية!!.

ونصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كما في سؤالات الجرجرائي له أنه لا يعان الظالم إذا ظُلم:

"(وَلَوْ ظُلِمَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (ظَالِمٌ لَمْ يُعِنْهُ) عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ (حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ ظُلْمِهِ) نَصًّا، قَالَ: أَخْشَى أَنْ يَجْتَرِئَ، يَدَعُهُ حَتَّى يَنْكَسِرَ". (٤)

وإني لأعجب من قول علي الشرفي :

"والله لا يجوز السكوت على صعفقة الفضلاء ، حرام هذا ، من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، يجب على المسلم أن يكون له موقف واضح من الباطل ، يجب أن يتبرأ ، يقول أنا أبرأ إلى الله من تضليل الإخوة و أنا واقف مع العلماء ، و الإخوة عندي(بُراء) حتى تثبت إدانتهم يثبت

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٦ / ١٥٦)

انحرافهم ، هذا لا يجوز و الله ، بَيِّن في المجالس ، في المنابر ، في الواتسب ، في كذا ، بَيِّن ، قل أنا لست مع فلان، أنا مع العلماء". هذا نص كلامه في صوتية منشورة له .

فكيف يتجرأ بإيجاب شيء لم يوجبه الله ولا رسوله على كل مسلم ويحلف على ذلك الأيمان تلو الأيمان ؟! والله إن هذا خطر عظيم ويجب الحذر والتحذير من هذا الغلو .

وليته أكمل الحديث الذي استدل بأوله – ولم يكمله – حيث قال : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده". لأن باقي الحديث يرد على ما قرره وينقضه !

ووالله إن السكوت على هذا الباطل والغلو هو الذي لا يجوز ، بل يجب إنكاره لأنه خلاف الحق والأدلة – ومع ذلك – فهو فرض كفاية وداخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس واجباً عينياً على كل مسلم .

والله أسأل أن ينصر الإسلام والسنة ويظهر الحق ويعليه وينصر أهله والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه / سليمان القرعاني

ليلة الثلاثاء ١٩ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ